

لان قد اثبتها بالمعجزة وفي الشرع هي اى الدعوى صافية
الشيء لنفسه اى ان يدعو كى لنفسه **حالة المنازعة**
اى في حالة الخصومة **والمدعى** اسم فاعل من ادعى يدعى لصله
متدعى لان لا ثمة دعوى فنقل الوباب الإقتعال فصا وادعى
فقلت التناء والادعت الدال في الدال فصا وادعى **لك**
باقى النصرفات وانما بدلت التناء والالانها من المهموسة
والدارس المجهورة فالقوى لا يتحول الى الضعيف وفي الشرع
يهومن اذا ترك دعواه ترك هو ولا يتعرض اليه للاحق
الطلب له فاذا تركه لا سبيل عليه **والمدعى عليه بخلافه**
اى بخلاف المدعى وهو من اذا ترك لا يترك بل يخبر وقيل
المدعى من لا يتحقق الاحتجاج بالخارج والمدعى عليه من يتحقق
بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل المدعى من يلتمس
غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر والاحسين
ما قاله الشيخ لكونه جامعا وما نفا **وانتصح الدعوى حتى**
يذكر المدعى شيئا علم جنسه وقدره بالاجماع لان الغرض
هو لزوم المدعى عليه عند قيام البينة ولا التزام فيما لا يعلم
جنسه ولا قدره ودعوى كمال مجهول لا تصح الا في الامور
وعندئذ ثلاثة يصح ايضا في دعوى حق ووصية واققرار
فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف المدعى عليه
احضارها اليه اى التنازل العين بالدعوى
وذلك فيما يمكن احضاره من المنقولات وان لم يمكن احضاره

كلا

كالرحم والبستان حضرة الحاكم او بعث امينه **وكذا** يشترط احضارها
في اداء الشهادة وفي الاستخلاف اى اختلاف المدعى عليه
عند علم البينة **فان فقد احضار العين المدعى من المنقول**
بان كانت هاتكة او غائبة **ذكر المدعى قيمتها** لان غير المقدار
لا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير اليها
لانها هي المدعاة في هذه الحالة لصير يدتها في الذمة وقال
ابو الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكوة والانوية
وان لم يبين القيمة فقال يغضب ممن عين كذا ولا ادرك انه
هالك او قائم ولا ادركه كانت قيمته تسمع دعواه لان الانسا
رعا لا يعرف قيمة ماله فلو كلف ببيان القيمة لضره فاذا
سقط ببيان القيمة عن المدعى سقط عن الشهود ايضا بل ادرك
لانهم ابعدهن ما رسمته **وان ادعى المدعى عقارا وذكر حدوده**
لان العقار يعرف به مع تعدد الاسانق اليه **وكفت ثلاثة**
من الحدود في الذكر وقال زقلا يكتفي ولا بد من ذكر الحدود
الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها ولم يرد الوغلط في الرابع
لان تعبد به قالت الثلاثة ولما ان الاكثر حكم الكل بخلاف
ما اذا غلط في الرابع لانه يختلف المدعى به ولا يكون تركها
كذلك **ذكر اسماء اصحابها** اى اصحاب الحدود ولان التعريف
يجعل بذلك وذكر انسابهم ليميزوا عن غيرهم **ولا بد من ذكر**
الحد اى الحد الذي يحد كل واحد من اصحاب الحدود **وان لم يكن**
الرجل مشهورا بين الناس هذا عند ابى حنيفة لان تمام التعريف